– ذيل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣٢ –

المادة الاولى :

« يسمى هذا القانون (ذيل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية » ·

(قبلت) ·

المادة الثانية :

« يجوز لدائرة الجمارك والمكوس ان تصدر رخصاً للذين يرغبون ان يضعوا تحت مراقبتها بضائع في معامل » ·

(قبلت) ·

المادة الثالثة :

يصرح لمثل هذه المعامل – اذا استوردت مواد للصنع قد دفع رسم الجمرك عنها – ان تسترد مالا يزيد على تسعين في المئة من الرسم المدفوع وذلك عندما تعرض المواد المصنوعة في السوق للاستهلاكات المحلية او تصدر تحت مراقبة الجمارك » ·

(قبلت) ·

المادة الرابعة :

« يجوز للمجلس التنفيذي بموافقة سمو الامير المعظم ان يضع انظمة لتنفيذ هذا القانون » ·

عادل بك – بقدر ما كان القانون السابق الذي بحثنا عنه قبل برهة ضاراً في مصلحة هذه البلاد فان هذا القانون مفيد جداً ولا لزوم للتردد في قبوله ، غير اني الفت نظر الحكومة الى لزوم ملاحظة مصلحة ابناء هذه البلاد عندما تضع الانظمة الوارد ذكرها في البند الرابع من هذا القانون ، وان تقيد الامور الصناعية بنقاط من شأنها ان لا تجعل لمضاربة الاجانب عليها سبيلاً ، وان تحصر هذه الاستفادة باهالي البلاد فقط لاننا عندما ننظر في قانون سن خصيصاً لتشجيع الصناعات الوطنية لا بد لنا ان ننظر ايضاً في كيفية حماية تلك الصنائع ، لان البلاد من حيث الصناعات بحالة ابتدائية وقد يخشى اذا ترك الامر على غاربه ان تسحق تلك المشاريع الوطنية التي سوف تؤسس ، من قبل المشاريع الاجنبية ، فلهذا الامر الهام الفت نظر الحكومة ودائرة الجمارك وارجو ان تلتفت اليها عند وضع الانظمة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ·

توفيق بك – ان شاء الله ·

(قبلت) ·

الرئيس – مجموع القانون ؟ ·

(قبل) ·

رفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي ·

ملحق

العدد ٩٣ — السنة الثالثة

الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن

عمان : الثلاثاء في ١٣ جمادى الاولى ١٣٥١ و ١٣ ايلول ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

الجلسة الاولى للدورة فوق العادة الخامسة للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ١–٩–١٩٣٢

الفهرس

الصحيفة

الجلسة الاولى

للدورة فوق العادة الخامسة للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة الاولى للدورة فوق العادة الخامسة للمجلس التشريعي الاردني الثاني في الساعة العاشرة من يوم الخميس المصادف ١ جمادى الاولى سنة ١٣٥١ و ١ ايلول سنة ١٩٣٢ برئاسة وكيل فخامة رئيس الوزراء السكرتير العام توفيق بك ابو الهدى وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الجلسة سوى سماحة الرئيس الشيخ عبد الله افندي سراج واديب بك الكايد مدير الآثار (لمعذرة شرعية) وحمد باشا بن جازي ، صالح باشا العوران ، ماجد باشا العدوان ·

ثم (تليت الارادة السنية من قبل وكيل فخامة الرئيس والحضور وقوفاً) :

« الارادة السنية »

بالنظر لوجود بعض اعمال تشريعية تستدعي اجتماع المجلس التشريعي للنظر فيها :

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن ·

استناداً للمادة (١٩) وللفقرة الثانية من المادة الثلاثين المعدلة من القانون الاساسي ·

وبناء على ما عرضه علينا رئيس وزرائنا ·

نصدر ارادتنا بما هو آت :

« يدعى المجلس التشريعي للانعقاد في دورة فوق العادة لمدة تبتدئ يوم الاثنين المصادف ٢٩ اغستوس سنة ٩٣٢ وتنتهي يوم الاثنين الموافق ١٩ ايلول سنة ٩٣٢ بقصد اقرار الامور المعينة فيما يلي :

١— مشروع قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٢—١٩٣٣ المالية ·

٢— مشروع قانون رسوم المحاكم الشرعية ·

٣— مشروع قانون الغاء قانون التقاعد العسكري ·

٤— مشروع قانون تعديل رسوم البحر الميت · »

«عبد الله»

١٤—٨—٩٣٢   رئيس الوزراء

عبد الله سراج

وكيل الرئيس توفيق بك — هل ترون من المناسب قراءة الضبط السابق بعد ان طبع في الجريدة الرسمية ووزع على الاعضاء ؟

« فقرر المجلس عدم لزوم قراءة الضبط المذكور »

وكيل الرئيس توفيق بك — ان المادة الرابعة من النظام الداخلي تقضي بانتخاب اثنين من اعضاء المجلس لمساعدة فخامة الرئيس واثنين آخرين لمساعدة السكرتير فلنشرع بالاقتراع :

(بعد ان وزعت اوراق الاقتراع وصنفت احرز الاعضاء الآتية اسماؤهم اكثرية الاصوات)

مساعدي الرئيس :

١— سلطي باشا الابراهيم

٢— حسين بك اليوسف

مساعدي السكرتير :

١— اديب بك الكايد

٢— هاشم بك خير

وكيل الرئيس توفيق بك — فليقرأ مشروع قانون رسوم المحاكم الشرعية لسنة ٩٣٢ (فقرئ) كما هو منشور في الصحيفة (٣١٨) من العدد (٣٥٧) من الجريدة الرسمية والاسباب الموجبة له كما يلي :

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون رسوم المحاكم الشرعية لسنة ١٩٣٢

المادة

٢— بموجب المادة ٢٩ من قانون ٤ تشرين اول سنة ١٩٢٣ يستوفى رسم ٢ في المئة في كل قضية يكون فيها قيمة المدعى به اكثر من ١٠٠ قرش واذا كانت هذه القيمة اقل من هذا المبلغ فلا يستوفى رسم البته · ان المادة الحالية تزيد الرسم الى ٣ في المئة وتضمن بان لا تستثنى دعوى ما من الرسوم ·

تستوفى رسوم نسبية في كل دعوى تسمى فيها بعض القيمة بالنقد هذا عكس القضايا المبحوث عنها بالفصل الثاني (الرسوم المقطوعة) التي لا تسمى فيها القيمة في الدعوى بالنقد وهذه الدعاوى هي مثل الطلبات لتسليم القاصر وتعيين الوصي والطلاق وطلب الاقرار بان الزواج غير شرعي وما شاكل ذلك وجميع هذه الدعاوى تأخذ في المحاكم الشرعية شكل دعوى ·

التغيير في معدل الرسم يجب ان ينتج في زيادة تزيد قليلاً على الخمسين في المئة عن الذي كان يستوفى سابقاً ·

٣— الغرض من هذه المادة البحث عن قضايا غير القضايا التي سمعت في المرة الاولى والتي لم تشملها المادة الثانية من هذا القانون ·

٤— الغرض من هذه المادة ان يؤمن استيفاء اعلى معدل الرسم في القضايا التي تتناولها هذه المادة ·

٥— الرسم الذي يستوفى الآن بموجب قانون (٤) تشرين اول ١٩٢٣ يختلف من ٢٠٠ مل الى جنيه واحد والمادة الحاضرة تعين المبلغ ٧٥ ملا في كل قضية وبهذا يتحقق زيادة مئة في المئة ·

٦— المقدار الذي يستوفى بموجب قانون ٤ تشرين اول ١٩٢٣ كان ٣٠٠ مل والمادة الحاضرة تظهر زيادة ٢٥ في المئة ·

٧— الرسوم التي تستوفى الآن بموجب قانون ٤ تشرين اول ١٩٢٣ كانت ٥٠٠ مل عن كل وكالة عمومية ومئتين مل عن كل وكالة خصوصية · ان المادة الحالية تؤمن زيادة ٥٠ ملا عن كل وكالة خصوصية ·

ابتكرشيء جديد للقضايا التي يبين في الوكالة اكثر من موكل واحد وهذه القضايا عديدة وقد قدر ان زيادة الرسوم التي توءمن بفرض رسم على كل موكل تبلغ ٥٠ في المئة تقريباً ·

٨– الرسم الذي يستوفى الآن بمقتضى قانون ٤ تشرين اول ١٩٢٣ يبلغ مقداره ٥٠٠ مل والتغيير في الرسم تظهر زيادة ١٠٠ في المئة ·

١٠– قانون رسوم المحاكم الصادر في ٤ تشرين اول ١٩٢٣ الذي يتناول الرسوم التي تستوفى في المحاكم الشرعية والنظامية قد ألغي بالمادة ٧١ من نظام رسوم المحاكم لسنة ١٩٢٩ (ماعدا الاحكام التي تتعلق بالرسوم التي تستوفى في المحاكم الشرعية) ولهذا روءي من الضرورى الغاء احكام قانون ٤ تشرين اول ١٩٢٣ التي لا تزال مرعية الاجراء ·

عادل بك – اننا نشكر واضع هذا القانون وكاتب الاسباب الموجبة له على صراحته التي ما فوقها صراحة والتي ليس فيها اقل مواربة لأنه بين في الاسباب الموجبة بأن الغرض من وضع هذا القانون هو زيادة الرسوم في المحاكم الشرعية وكل بند من بنود هذه الاسباب الموجبة تبين مقدار هذه الزيادة ·

اننا نشكر واضع هذا القانون على صراحته وانما لا نشكره على قساوته هذه ، لأن هذا القانون هو عبارة عن ضريبة جديدة تلقى على عاتق هذا الشعب المسكين ·

ان البلاد كما لا يخفى بحالة فقر وفاقة لم يسبق لها مثيل ، وعلى هذا لا يمكننا ان نتحمل اية رسوم زيادة على الضرائب، ناهيك على انه لو يوجد من يعطف على هذا الشعب المسكين لكان من واجبه ان يتقدم لهذا المجلس بمشروع من شأنه ان يخفف عن عاتق هذا المسكين الذي اصبح بحالة مريعة من الفقر ·

هذا من وجهة عامة ، واما من وجهة خاصة أعني باعتبار علاقته في رسوم المحاكم التي تأسست لتوزيع العدل بين الناس ، فاني اقول :

ان المحاكم لم تنشأ لكي تستدر البلاد لخزينة الدولة ، بل انشئت لتوزيع العدل بين الناس ، و بالطبع فان توزيع العدالة هي من أهم واجبات الحكومة ·

ينبغي ان لا يكون توزيع العدل بثمن من المتظلم من امر ما ، اذا اراد مراجعة المحاكم، ومن واجب الحكومة ان لا تطلب ثمناً منه لاحقاق الحق ، وقد بينا في الدورة الماضية شكوى الاهلين من نظام رسوم المحاكم الذي وضع ايضاً دون النظر الى حالة الشعب والى فكرة لزوم توزيع العدالة بين الناس دون مقابل ولاثمن ·

ان جميع مواد هذا القانون من شأنها ان تزيد الرسوم الحاضرة و بالنسبة لما ذكرته آنفاً لا يجوز لنا ان نقر مثل هذا القانون ولا نقبل به ، فأقترح على الزملاء الكرام ان يُرد هذا القانون

قاسم بك – اعتقد اننا كلنا نشارك حضرة الاستاذ عادل بك بما ابداه بشأن هذا القانون بالنظر لحالة البلاد الاقتصادية كما ذكر الاستاذ ·

اني كنت في الدورة الماضية قدمت اقتراحي المعلوم بشأن تخفيف رسوم المحاكم، وما كنا نأمل من حكومتنا الآن تتقدم الينا بهذا القانون الذي يزيد رسوم المحاكم في الوقت الذي تتطلب البلاد تخفيف الرسوم ، وعليه اطلب رد هذا القانون وعدم اقراره ·

متري باشا –- اوءيد الزميل عادل بك في مطالعته التي سبقني بها · لا يخفى على الحكومة واعضاء المجلس الموقر الضيق العظيم الموجود في البلاد مثل القحط وقلة الموارد ، فالحكومة اذن من واجبها ان تنظر الى هذا الشعب الضعيف الذي هو بمثابة الروح للجسم ، بعين الرحمة وتخفف الرسوم حيث سبق لهذا المجلس ان طلب تخفيف رسوم المحاكم ، لذلك اقترح ان يوءيد طلب الزملاء برد هذا القانون رحمة بالشعب ·

شكري بك – تستوفى رسوم المحاكم الشرعية في الوقت الحاضر بالاستناد الى قانون رسوم المحاكم الصادر سنة ٩٢٣ ·

ان هذا القانون قد وضع في الاصل للمحاكم النظامية والمحاكم الشرعية على السواء · وفي سنة ٩٢٩ روءي انه غير واف بالمقصود فألغيت احكامه المتعلقة بالمحاكم النظامية واستعيض عنها بقانون خاص بالرسوم المذكورة وبقي معمولا به على قدر ما يتناول رسوم المحاكم الشرعية ·

يظهر ان الاسباب التي من اجلها اقر الغاء القانون المبحوث عنه موجودة بالنسبة لرسوم المحاكم الشرعية ، بدليل مراجعة الجهة الشرعية للحكومة من اجل اصدارها قانون خاص للرسوم التي تستوفيها اسوة بالمحاكم النظامية وبناءً على ما تصادفه من صعوبات في تطبيق ما هو مختص بها من مواد هذا القانون الذي نحن في صدده ·

ان هذه الصعوبات والمشاكل متأتية على ما علمت من ناحية غموض المواد المذكورة واحتمالها للتأويل وحاجتها للتفسير بالنسبة لبعض القضايا الشرعية · يمكنني بعد هذا البيان ان ارد على الفكرة الاصلية التي اوجدت مشروع قانون رسوم المحاكم الشرعية ، هي في الاصل وليدة عاملين اساسيين : هما ازالة الصعوبات والمشاكل التي اشرت اليها ، والرغبة من اجل السبب المذكور للتخلص من قانون معظم احكامه ملغاة كما تعلمون

لا انكر ان هذا المشروع من شأنه تزبيد رسوم المحاكم الشرعية وقد ورد ذلك بصراحة بالاسباب الموجبة، ولكن هذا الامر وحده اي مجرد كون المشروع يستدعي تزبيد مقدار الرسوم لا يكفي للحكم على عدم الحاجة على ما اظن ·

ان المادة (٢١) من النظام الداخلي لمجلسكم الموقر تنص على ان المذاكرة الاولى للقانون يجب ان تجري بصورة عامة لا بالنظر الى موضوع مواده ، وما دام هذا هو غرض واضع القانون ، فانه من حسن الرأي ان نقدر الحاجة في بادئ الامر ، فاذا قبلنا بها أحلناه على اللجنة المالية وعندما يأتي دور المذاكرة الثانية لن يفوتنا ان نناقش المشروع من حيث اغراضه في كل مادة على حدة ·

ان مجلسكم الموقر في جلساته السابقة قد دل على حكمة عظيمة وعلى تروٍ كبير في معالجة ما عرض عليه من القوانين وارجو بل اعتقد ان هذه الحكمة قد ترافقنا في هذه الدورة ·

عوده بك – لقد تكلم حضرة الاستاذ عادل بك عن مشروع قانون رسوم المحاكم الشرعية وطلب رده لامرين : الاول لأن المحاكم وجدت لاجل توزيع العدالة وليس لجباية الاموال ، ثانياً لزيادة الرسوم زيادة فاحشة لا يتحملها الشعب · فأقول :

ان كل محكمة وكل حاكم ان كان من المحاكم المدنية او المحاكم البدوية ايضاً لهم الحق ان يستوفوا رسوم الحكم الذي يصدر تجاه نفقاته ونفقات مركزه ولذلك ان اخذ الرسوم من قبل المحاكم أمر متفق عليه في المدنية والجاهلية والبدوية ·

بقي علينا قضية الرسوم ، قد يكون في مواد هذا القانون شيء من الزيادة في الرسوم ، ونظراً لأن قانون رسوم المحاكم الشرعية السابق غير مستوف للشروط وكثيراً ما صادفت الحكام الصعوبات في كيفية أخذ الرسوم ولأن المحاكم الشرعية اصبحت منفصلة عن المحاكم النظامية ، فمن الضروري وضع قانون مستوفي الشروط لتسير عليه المحاكم الشرعية · واما من حيث الزيادة والنقصان فاعتقد ان البحث في مثل هذه المسائل هي من خصائص اللجنة المالية التي يمكنها ان تتصرف بها كيف ما تشاء ·

لذلك اقترح احالة هذا القانون على اللجنة المالية المؤلفة من الخبراء وممن يقدرون الامور حق قدرها لتتصرف بقضية زيادة الرسوم ونقصانها ، ومتى عرض على مجلسكم الموقر قرار اللجنة المشار اليها لنا الحق في تصديقه او رفضه ولذلك لا ارى من مانع يمنعنا من احالة هذا المشروع على اللجنة المالية ·

عادل بك — ان حضرة الزميل شكري بك لم يدحض شيء مما بينته قبل وقد اعترف بان هذا القانون يزيد في الرسوم كما هو وارد في اللائحة · وقال : ان من جملة المقاصد لوضع هذا القانون هو ازالة الصعوبات الناشئة عن تطبيق القانون السابق · فاذا كان هذا هو القصد فما على الحكومة الا ان تقدم قانون على حدة يحتوي على ازالة النقاط المبهمة الموجودة في القانون السابق وعندها ينظر المجلس فيه · ثم بحث حضرة الزميل ، ان هذا المجلس في مذاكراته في الدورات السابقة قد دل على حكمة وترو وانه يود ان نسير على هذا المنوال في هذه الدورة · اني اخشى ان تكون الحكمة التي نوه عنها حضرة الزميل ، هي التي سببت لتقديم مثل هذا القانون الجائر الى هذا المجلس ، ذلك القانون الذي يفرض على المتظلم وطالب العدل من المحاكم الشرعية ، ان يدفع رسماً قدره ثلاثة في المائة عند تقديم الدعوى · و كنت بينت عندما بحث الزميل قاسم بك في الدورة السابقة عن عدم تمكن اكثر الناس — بما فيهم من تعدهم الحكومة اغنياء — من دفع ضريبة الاعشار بفضل السياسة المالية المتبعة في هذه البلاد ، وهؤلاء عاجزين عن دفع الرسم في المحاكم النظامية الذي هو عبارة عن اثنين في المائة فقط ، فكيف نقبل ان نطلب الى طالب نفقة — والذي هو بطبيعة الحال محتاج للمعونة — لا تزيد على الخمسة قروش ، ان نطلب منه دفع رسم قدره ثلاثة في المائة · هذا هو الظلم بعينه ، ولا يمكن البتة لأي شخص فيه ذرة من العاطفة والشفقة ان يقبل ارغام الناس على دفع مثل هذه الرسوم الباهظة من اجل طلب العدالة · قال الزميل عوده بك : ان جميع المحاكم في العالم حتى المحاكم البدوية وفي جميع الادوار حتى في زمن الجاهلية كانت القضاة تستوفي الرسوم عندما تعرض عليها القضايا · اني اقر حضرة الزميل على هذا المبدأ من جهة واحدة ، وهذا كان متبع في زمن لم يوجد فيه حكومات مدنية منظمة ، تعتبر ان من اهم واجباتها هو توزيع العدل ، وان جميع الضرائب من موارد مختلفة هي لاجل تأمين الأمن وتوزيع العدل بين الناس ، ولم ار في اي قطر من اقطار هذا العالم ان حكومة ما تفكر في ان تعادل واردات محاكمها مع مصارفها الا في هذين القطرين اعني بهما

فلسطين ، وشرق الاردن ·

فالسياسة المتبعة في هذه البلاد هي ان لا يفكر ، الا بزيادة الرسوم والضرائب وتخفيض الاعانة المالية البريطانية ·

فهنا نرى ان الرجال الموكول اليهم النظر في الامور المختصة في الرسوم يفكرون دوماً ان يجعلوا التعادل اساساً بين ما يجبى من رسوم وما يصرف على توزيع العدل ·

ان في البلاد الاخرى لا توجد الرسوم لكي تملأ الخزينة من جيوب طالبي العدالة والمتظلمين ، بل تؤخذ الرسوم لكي لا يساء الاستعمال عند مراجعة المحاكم ولكي لا يتقدم الى المحاكم الا من كان صاحب حق على الأكثر ، ولهذا السبب رأوا في بعض البلاد المتمدنة ان يضعوا رسوماً جزئية فقط اما هذا الرسم الذي وضع في المحاكم النظامية والشرعية فهو رسم باهظ لا يتناسب مع هذه الفكرة التي نوهت عنها ، كما انه لا يتناسب مع حالة اهالي البلاد — الذين تفرض مراجعاتهم للمحاكم الشرعية — لأنهم فقراء وضعفاء لا طاقة لهم لتحمل هذه الرسوم ·

قاسم بك — ليس عندنا من مانع يمنعنا من ان نقبل هذا القانون مبدئياً لتحويله على اللجنة المختصة ولكن يكون هذا عند ما يوجد في القانون بعض مواد في جانب الشعب ، ولكن طالما هذا القانون ، كما اتضح لكم من الاسباب الموجبة ان جميع مواده هي لتزييد الرسوم فلذلك ارى عدم تحويله الى اللجنة المالية ورده اولى من ان يحال اليها ·

متري باشا — من المعلوم عند مجلسكم الموقر ان زيادة الرسوم تقلل الدعاوى وتخفيض الرسوم يسبب انهائها والدليل على ذلك عندما خفضت رسوم التسجيل ورأت الاهالي ان الحكومة نظرت اليهم بعين الشفقة تواردوا على دوائر التسجيل وطلبوا تطويب اراضيهم واملاكهم · اما هذه الرسوم التي تريد الحكومة وضعها في قانون رسوم المحاكم الشرعية هي ستحصل من الايتام والارامل وليس في مقدور هؤلاء الاستطاعة على الدفع ، مثلا يصعب على المراجع ان يدفع رسم الوكالة وقدره سبعماية وخمسين ملا كما ان صاحب الدعوى التي مر عليها مرور الزمن لعدم امكان دفع الرسوم حينما يرى ، ان الرسم الثاني اكثر من الرسم الاول فلا يتقدم بالطبع الى اقامة الدعوى ·

لذلك ارى من الموافق تخفيض الرسوم ليكون سبباً لاقبال الاهلين على المحاكم ، والحالة الحاضرة ليست خافية على مجلسكم الموقر ·

عوده بك — اعتقد ان وجود هذا المشروع هو ضروري لاجل انتظام المحاكم الشرعية ، ولذلك يبقى علينا البحث في زيادة الرسوم ونقصها ·

لاح لي من بيانات الزميل متري باشا انه لم يمعن النظر في بعض مواد هذا القانون كما يجب حيث ذكر ان رسم الوكالة هو عبارة عن سبعماية وخمسين ملا ، فاذا رجعنا الى رسم الوكالة العامة بموجب القانون الحالي نجد مائة قرش ورسم الوكالة العامة بموجب هذا المشروع هو انقص من الرسم الحالي ، مثال ذلك الدعاوى الواردة

في المادة التاسعة من هذا المشروع هي مستثناة من الرسوم وعلى كل حال يحتاج هـذا المشروع الى تدقيق عميق اكثر من بحثه امام المجلس بصورة عامة ، ولذلك ارى من الحكمة ايداع المشروع الى اللجنة المختصة لتدقيقـه ومتى عرض على مجلسكم الموقر بدقة مادة فمادة ثم له حق الخيار بقبوله او رده ·

سعيد بك — المسألة بسيطة ، لاحظتم ايها الاخوان القريحة السيالة التي تكلم بها الاستاذ والاخ عوده بك وهذا امر لا يتسنى لـكل امرىء ما لم يكن في بحبوحة من الرفاهية · اما احالة المشروع الى اللجنـة المالية التي اكثريتها من اعضاء المجلس التشريعي المنتخبين فلست على هذا الرأي ، واني على نقيض في الرأي مع الاخ عوده بك ، لان الفقر والجوع اللذان استوليان على الامة الاردنية في هذه الظروف الحرجة لا تمكن احـدنا من التفكر بصورة حكيمة ولا ضرورة هنالك من ان ينظر هؤلاء الى هذه الامور فـكان الاجـدر على الشارع الذي اوجد لنا هذا المشروع ان يتقن عمله على الاقل دون ان يمس وجهة الرسوم من حيث الزيادة فلا تختلف من الوجهة التي سردها ان كان شكري بك او عوده بك ·

ان هنالك صعوبات تصادفها المحاكم الشرعية من حيث معاملاتها فنحن نقبل هذا المبدأ بكل سرور غير ان زيادة الرسوم في هكذا اوضاع أمر لا نقدم عليه ولا بشكل من الاشكال ولا ارى لزوماً لاحالته على اللجنـة ولاطالة الـكلام ·

سلطي باشا — لا شك ان الاهالي عاجزين عن اقامة دعاويهم من كثرة الرسوم ولهـذا اري ان ما ابانه حضرة الاستاذ عادل بك بشأن رد هذا القانون والغاء الرسوم الزائدة هو في محله ·

عمر حكمت بك وزير العدلية — ان حوالة المشروع الى اللجنة المختصة ليس معناه قبول القانون على علاته لذلك ارى من الضروري احالته على اللجنة المالية لتدقيقه وارساله لمجلسكم مشفوعاً بملحوظاتها ·

وكيل الرئيس توفيق بك — قبل ان اضع القضية في الرأي اود ان اصرح لمجلسكم العالي بملحوظات ارى من الضروري بيانها :

لقد ذكر حضرة مدير الخزينة انه لا يوجد في الوقت الحاضر قانون خاص لرسوم المحاكم الشرعية ، وان ما هو متبع بقايا مواد خاصة بتلك الرسوم من قانون قديم كان يشمل رسوم هذه المحاكم والمحاكم النظامية ، وان في تطبيق تلك المواد صعوبات كثيرة ومحاذيراً ايدتها الخبرة والتجارب ، وقد صرح الاستاذ عادل بك بانه اذا كانت هنالك حاجة لوضع قانون فلا مانع من ان تقدم الحكومة مشروعاً غير هذا وذكر ايضاً حضرة العضو قاسم بك بانه لا مانع من قبول هذا القانون بشرط عدم تزييد مقادير الرسوم وطالما الامر كذلك فما هي الضرورة لرفض المشروع المقدم الآن والانتظار لدورة اخرى لتقديم مشروع ثان ، مع انه كما هو معلوم لمجلسكم العالي يحق الى اللجنة المالية ان تعدل هذا المشروع بالشكل الذى تراه موافقاً كما يحق للمجلس ايضاً ان يدخل اية تعديلات عليه بعد ان تقبله تلك اللجنة · او ليس بذلك ضرر وعدم مراعاة للحاجة والوقت ؟

عادل بك — اني اجيب على كلام الزميل شكري بك بانه اذا كان هنالك صعوبات متأتيـة من تطبيق القانون القديم ، يمكن للحكومة ان تقدم مشروعاً آخر لازالة هذه المشاكل · هذا اذا فرضنا جدلاً انه يوجد

صعوبات في تطبيق القانون السابق وان هذا المشروع يحتوي على نصوص من شأنهـا ازالة الصعوبات على اني لا اعتقد بوجود صعوبات في الامر ·

كنت قصدت عدم اطالة البحث في ابتداء الامر ولكن طالما ذكر حضرة وكيل الرئيس هذه النقطة واستند اليها لتبرير احالة المشروع على اللجنة المختصة ، فلا ارى من بأس لشرح اوفى من الشرح الاول ·

ان هذا القانون يحتوي على امرين : الامر الاول هو تزييد الرسوم بصورة عامة ، و الامر الثاني هو ايجاد رسوم جديدة لمراجعات متنوعة قد تقع من قبل ارباب المصالح للمحاكم الشرعية · وقد كان القانون السابق خالياً من ذكر هذه الامور · فتكون الغاية والحالة هذه من وضع هذه النصوص المتعلقة في النقطة الثانية ، هو ارغام الناس على دفع رسوم لم يكن منصوصاً عليها بالقانون السابق · فان تطبيق هذا القانون والحالة هـذه من شأنه ان يحمل الناس حملا لا طاقة لهم به ، لهذا فاني اصر على رد هذا المشروع ولا حاجة للنظر فيه من قبـل اللجنة المالية ·

شكري بك — عندما اشرت الى الصعوبات والمشاكل في تطبيق ما يتعلق بالمحاكم الشرعية من قانون رسوم المحاكم النظامية الصادر سنة ٩٢٣ — اعتمدت في هذه الاشارة على ملحوظات اطلعني عليها من يطبقون هذا القانون بالفعل ، ولولا الاطالة لسردت تلك الملحوظات بتمامهـا · اريد ان اقول ان الصعوبات موجودة وان الفت النظر الى ان اللجنة المالية واللجان الاخرى تملك حق التصرف في صيغ المشاريع التي تعرض عليها وليست مقيدة بالصيغة التي تكون للمشاريع حين احالتها عليها · اننا نحن امام امرين الاول ازالة الصعوبات ، والثاني الشكاية من تزييد الرسوم ·

لست استصوب ان نظل على معاناة الصعوبات التى تشكو منها المحاكم الشرعية بمجرد ان مشروع القانون يستدعي تزييد الرسوم مع العلم بان اللجنة تملك حق التصرف في صيغته ·

وكيل الرئيس توفيق بك — ارى ان اوضح للمجلس العالي انه ليس من الحكمة الاقدام على رد المشروع طالما بالامكان ان تبدي اللجنة والمجلس رأيهما فيه واعتقد انه لا ضرر من احالته على اللجنة المالية وارجو من المجلس العالي ان يتروى في الامر ·

عادل بك — ولكن نكون قد اشغلنا اللجنة بامور زائدة ·

عوده بك — طالما ان امر التصحيح والتعديل هو من صلاحية اللجنة فلا بأس من ارساله اليها

رفيفان باشا — لا ارى من مانع يمنعنا من احالة هذا المشروع على اللجنة المالية لتدقيقه تدقيقاً دقيقاً ·

وكيل الرئيس توفيق بك — اضع هذا المشروع في الرأي وارجو ممن يوافق على احالته الى اللجنة المالية أن يرفع يده :

فلم تحصل اكثرية «فرفض»

وكيل الرئيس توفيق بك — فليقرأ قانون الميزانية العامة لسنة ٩٣٢—٩٣٣

قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٢—١٩٣٣ المالية

المادة الاولى — يسمى هذا القانون قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٢—١٩٣٣ المالية ويعمل به اعتباراً من بداية السنة المذكورة ·

المادة الثانية — يخصص لنفقات الحكومة عن الأثني عشر شهراً التي تنتهي في ٣١ آذار سنة ١٩٣٣ ايّ مبلغ لا يزيد على (٣٤٨٦٢٧) جنيهاً فلسطينياً بموجب الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ·

المادة الثالثة — لا يجوز نقل ايّ مبلغ من فصل الى آخر الاّ بقانون ·

المادة الرابعة — قدرت الواردات للأثني عشر شهراً التى تنتهي في ٣١ آذار سنة ١٩٣٣ بمبلغ قدره (٣٤٧٢٢٧) جنيهاً فلسطينياً كما هو مبين في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون ·

المادة الخامسة — يسدّد العجز البالغ (١٤٠٠) جنيهاً من الفيض المدوّر على سنة ١٩٣٢—١٩٣٣ المالية وقدره (٥٤٠٠) جنيهاً ·

المادة السادسة — يلغى قانون الميزانية الخاص الموقت رقم (١) لسنة ١٩٣٢—١٩٣٢ المالية ·

(جدول رقم — ١)

الفصـــل	ل · ف
١ — المقر العـــالي	١٤٤٥٤
٢ — الديون العمومية وفائدة القروض	٥٩١
٣ — المجلس التشريعي	٣٧٨٨
٤ — التقاعد والتعويضات	٥٥٠٠
٥ — رئاسة الوزراء والداخلية	٣٨٣٧
٦ — ادارة المقاطعات	٧٠٧٠
٧ — وزارة العدلية	١٥١٦٨
٨ — الشرعية	٣٨١٥
٩ — وزارة المالية	١٤٩١٦
١٠ — الجمارك والمكوس	٧٧٨٤
١١ — دائرة الصحة	١٢١٣٥
١١ — (أ) — محجر الصحي في معان	٩٥
١٢ — دائرة المعارف	٢٣٤٢٩
١٣ — دائرة الزراعة والحراج والبيطرة	٦٥٤٣
١٤ — دائرة الآثار	٢٧٠٠

الفصـــل	ل · ف
١٥ — دائرة النافعة	٤٥٤٠
١٥ — (أ) — الاشغال العامة المتكررة	١٧٥٠٠
١٦ — ادارة البرق والبريد والهاتف	١٢٩٠٢
١٧ — دائرة الاراضي	١٤١٦٤
١٨ — (أ) — الشرطة	١٠٠٩١٦
١٨ — (ب) — السجون	١٢٧٥٢
١٨ — (ه) — دورية البادية	٠٠
١٩ — النفقات العامة	٨٩٥٨
٢٠ — دائرة المعتمد البريطاني	٦٥٦٢
٢١ — دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات	٣٤٨٣
٢٢ — لجنة الاشراف على البدو	١٢٦٦
٢٣ — سدس نفقات قوة الحدود	٢٩٨١٥
٢٤ — دائرة النافعة فوق العادة	٦٢٤٢
٢٥ — دائرة البرق والبريد فوق العادة	١٢٠٠
٢٦ — الشرطة والسجون فوق العادة	١٧٠٠
٢٧ — سدس نفقات قوه الحدود فوق العادة	٧٥٢
٢٨ — مكافحة الجراد	١٠٠٠
٢٩ — لجنة تعيين الحدود الأردنية السورية	٣٠٠٠
المجموع	٣٤٨٦٢٧

(جدول رقم — ٢)

الفصـــل	ل · ف
١ — الجمارك والمكوس	٦٢٥٠٠
٢ — الرخص والضرائب الخ ···	١٣٥٣٠٠
٣ — رسوم المحاكم والدوائر الخ ···	٢٨٧٠٠
٤ — برق وبريد وهاتف	١٥٢٤٠
٥ — واردات املاك الدولة	٣٤٥٠٠
٦ — فوائد	١٠٩١